

قرار رقم ١١٢٩

١٧ / ٢٠٢٠

يتعلق بتعديل موافقت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

والمرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا رقم ٦٣٣ / أ ع مج أ د تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يبقى العمل بتوقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كل يوم.

المادة الثانية: تفتح المؤسسات الخاصة التالية:

دور السينما والمسارح ومدن الملاهي والبارك والمساحات الداخلية للأطفال Kids Zone، على أن يتم التقيد بنسبة إشغال ٥٥% كحد أقصى وبكافأة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا.

وعلى المطاعم والمcafés والمؤسسات السياحية التقيد بالتعيم الصادر عن وزارة السياحة لجهة الالتزام التام بقانون الحد من التدخين رقم ٢٠١١/١٧٤ مع حصر تقديم النرجيل في الأماكن المفتوحة والتقيد بكافة التدابير الوقائية المعتمدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص مُسند

المادة الثالثة: يستثنى من احكام المادة الأولى من هذا القرار، الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الرابعة: تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢.

- على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المؤسسات والمهن الخاصة وجوب:

- اعتماد الكمامات لتغطية الفم والأنف.

- التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.

- تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

- اعتماد مبدأ المواعيد والحزز المسبق ما امكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من نهار الجمعة الواقع فيه ١٨/٩/٢٠٢٠، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بموجب توقيع:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



لغة نسخة لحان:

وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

الامانة العامة لمجلس الوزراء.

المديرية العامة لمجلس الوزراء.

المحافظات كافة.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المديرية العامة للأمن العام.

المديرية العامة للأحوال الشخصية.

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

المديرية العامة للإدارات والمجاالت المحلية.

المديرية العامة للدفاع المدني.

جهاز أمن المطار.

أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.

هيئة إدارة السير والأكياس والمركيبات.

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المديرية الإدارية المشتركة.

الصليب الأحمر اللبناني.